

وسائل الشيعة

[120] مسائل الرجال لعلي بن محمد (عليه السلام)، أن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه، يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك (عليهم السلام) قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه ؟ أو الرد إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب (عليه السلام): ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا (1) فردوه إلينا. (33370) 37 - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (1)، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا. أقول: في هذا وغيره دلالة على عرض الحديث على ما كان من القرآن واضح الدلالة أو ما كان تفسيره واردا عنهم (عليهم السلام)، والعمل حينئذ بالحديث والقرآن معا. (33371) 38 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه إلى مالك الأشتر قال: وارد إلى الله ورسوله ما يضلحك (1) من الخطوب، ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: * (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول _____ (1) في المصدر: تعلموه 37 - أمالي الطوسي 1: 236 (1) في المصدر زيادة: عن أبيه 38 - نهج البلاغة 3: 103 (1) يضلحك: يثقلك " النهاية 3: 96 " (*)
